إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة الدراسات والأبحاث العلمية

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

سياسة الدراسات والأبحاث العلمية

الباب الأول: الأحكام العامة

مادة (1): التمهيد

انطلاقًا من الدور العلمي والمعرفي الذي تضطلع به الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (إشراق) في دعم المعرفة المتخصصة، وتعزيز الممارسات المهنية المبنية على الأدلة، والإسهام في تطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه والاضطرابات ذات العلاقة، فقد وضعت الجمعية هذه السياسة لتنظيم أعمال الدراسات والأبحاث العلمية وفق إطار مؤسسي يضمن الجودة العلمية، والالتزام بالأخلاقيات البحثية، والامتثال للأنظمة الوطنية، وحماية حقوق المشاركين والبيانات والمخرجات العلمية.

وتعد هذه السياسة المرجع التنظيمي الحاكم لجميع الأنشطة البحثية والعلمية التي تنفذها الجمعية أو تشارك فيها أو تشرف عليها.

مادة (2): أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وحوكمة الأنشطة البحثية والعلمية في الجمعية، بما يحقق الأهداف الآتية:

1. تنظيم إجراءات تنفيذ الدراسات والأبحاث العلمية داخل الجمعية .
2. تعزيز جودة وكفاءة المخرجات البحثية .
3. ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والعلمية المعتمدة .
4. تنظيم الموافقات البحثية والعلمية والتنظيمية اللازمة .
5. حماية حقوق المشاركين في الدراسات والأبحاث .
6. تنظيم إدارة البيانات البحثية وحمايتها .
7. تنظيم النشر العلمي والملكية الفكرية للمخرجات البحثية .
8. تنظيم الشراكات والتعاون البحثي مع الجهات المحلية والدولية .
9. دعم صناعة القرار المؤسسي المبني على الأدلة العلمية .

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنشطة البحثية والعلمية التي تنفذها الجمعية أو تشارك فيها أو تمولها أو تشرف عليها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. الدراسات الصحية .
2. الدراسات النفسية والسلوكية .
3. الدراسات التعليمية والتربوية .
4. الدراسات المجتمعية والمسحية .
5. الدراسات الوبائية والإحصائية .
6. قواعد البيانات والسجلات البحثية .
7. المشاريع البحثية المشتركة .
8. الباحثين الداخليين والخارجيين .
9. الفرق البحثية والمتعاونين والمتطوعين البحثيين .
10. الأبحاث متعددة المراكز أو متعددة الجهات .

مادة (4): المرجعيات النظامية والتنظيمية

تستند هذه السياسة إلى المرجعيات الآتية:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
3. اللائحة الأساسية للجمعية .
4. الأنظمة والتعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي واللجان المحلية للأخلاقيات .
5. نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية .
6. الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالملكية الفكرية وحقوق النشر .
7. الأنظمة الصحية والبحثية ذات العلاقة.
8. السياسات الداخلية المعتمدة في الجمعية ذات العلاقة .

مادة (5): التعريفات

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **الجمعية:** الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (إشراق).
2. **البحث العلمي:** نشاط علمي منهجي يهدف إلى إنتاج معرفة جديدة أو التحقق من فرضيات أو تقييم تدخلات أو تحليل ظواهر ذات علاقة باختصاص الجمعية.
3. **الباحث الرئيسي:** الشخص المسؤول علميًا وإداريًا عن المشروع البحثي.
4. **الفريق البحثي:** مجموعة الباحثين المشاركين في تنفيذ الدراسة.
5. **المشارك البحثي:** الفرد الذي يشارك في الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
6. **الموافقة المستنيرة:** موافقة طوعية مكتوبة من المشارك أو وليه النظامي بعد اطلاعه على كافة المعلومات المتعلقة بالدراسة.
7. **لجنة أخلاقيات البحث:** اللجنة المعتمدة المختصة بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث.
8. **البيانات البحثية:** جميع البيانات أو المعلومات الناتجة عن الأنشطة البحثية.
9. **الملكية الفكرية:** الحقوق النظامية المتعلقة بالمخرجات البحثية والعلمية.
10. **البحث متعدد المراكز:** البحث الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع أكثر من جهة أو مركز بحثي.

الباب الثاني: الحوكمة البحثية

مادة (6): لجنة الأبحاث والدراسات

تعد لجنة الأبحاث والدراسات الجهة العلمية المشرفة على التوجه البحثي العام في الجمعية، وتتولى تنظيم وإدارة الحوكمة العلمية للأنشطة البحثية بما ينسجم مع أهداف الجمعية الاستراتيجية.

وتشمل اختصاصاتها ما يلي:

1. تحديد الأولويات البحثية للجمعية .
2. اعتماد الخطط البحثية السنوية أو الدورية .
3. مراجعة المقترحات البحثية قبل رفعها للجهات المختصة .
4. تقييم الجدوى العلمية والعملية للمشاريع البحثية .
5. متابعة مؤشرات الأداء البحثي .

6. مراجعة المخرجات العلمية وتقويم أثرها .
7. اقتراح الشراكات البحثية المحلية والدولية .
8. تعزيز استخدام نتائج الأبحاث في تطوير خدمات الجمعية .

مادة (7): لجنة أخلاقيات البحث العلمي

تمارس لجنة أخلاقيات البحث العلمي المعتمدة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية اختصاصاتها وفق الأنظمة الوطنية المنظمة للأبحاث الطبية والإنسانية.

وتشمل مسؤولياتها ما يلي:

1. مراجعة واعتماد البروتوكولات البحثية من الناحية الأخلاقية .
2. التحقق من سلامة المشاركين وحماية حقوقهم .
3. مراجعة نماذج الموافقة المستنيرة .
4. اعتماد الدراسات قبل البدء في تنفيذها .
5. متابعة الالتزام الأخلاقي أثناء تنفيذ المشاريع البحثية .
6. مراجعة الانحرافات أو الشكاوى أو الحوادث البحثية .
7. تعليق أو إيقاف الدراسات عند وجود مخالفات جوهرية .
8. حفظ السجلات الأخلاقية وفق المتطلبات النظامية .
9. تلتزم اللجنة بالمحافظة على استمرار اعتمادها النظامي ومتطلبات الترخيص الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

مادة (8): الفرق البحثية

يجوز تشكيل فرق بحثية متخصصة لكل مشروع أو دراسة وفق طبيعة المشروع.

ويجب أن يتضمن قرار تشكيل الفريق ما يلي:

1. الباحث الرئيسي .
2. الباحثون المشاركون .
3. الأدوار والمسؤوليات .
4. المدة الزمنية للمشروع .
5. آليات الإشراف العلمي .
6. الالتزامات الأخلاقية والتنظيمية .
7. آليات الإفصاح عن تعارض المصالح داخل الفريق البحثي.

ويتحمل الباحث الرئيسي المسؤولية المباشرة عن سلامة تنفيذ المشروع.

الباب الثالث: أولويات البحث العلمي

مادة (9): الأولويات البحثية

تلتزم الجمعية بتوجيه مواردها البحثية نحو الأولويات ذات العلاقة المباشرة برسالتها واختصاصها.

وتشمل الأولويات البحثية على سبيل المثال لا الحصر:

1. اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه .
2. التشخيص المبكر .

3. التدخلات العلاجية والطبية .
4. التدخلات النفسية والسلوكية .
5. التدخلات التعليمية والتربوية .
6. جودة الحياة .
7. العبء الاقتصادي والاجتماعي للاضطراب .
8. السياسات العامة والتشريعات ذات العلاقة .
9. الأسرة والدعم المجتمعي .
10. الابتكار والتقنيات الحديثة في التشخيص والعلاج .
11. الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

مادة (10): اعتماد المشاريع البحثية

لا يجوز البدء في أي مشروع بحثي إلا بعد استكمال الاعتمادات اللازمة وفق طبيعة المشروع.

ويشمل ذلك:

1. الاعتماد العلمي .
2. الاعتماد الأخلاقي .
3. الاعتماد الإداري .
4. موافقات الشركاء الخارجيين عند الحاجة .
5. اعتماد التمويل – عند وجوده .

الباب الرابع: الموافقات البحثية

مادة (11): الموافقة العلمية

يجب مراجعة المشروع بحثيًا قبل اعتماده للتأكد من:

1. سلامة المنهجية العلمية .
2. وضوح أهداف الدراسة .
3. ملاءمة أدوات جمع البيانات .
4. كفاءة الفريق البحثي .
5. الجدوى العلمية للمشروع .

مادة (12): الموافقة الأخلاقية

لا يجوز البدء في أي بحث يشمل مشاركين بشريين أو بيانات حساسة قبل الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث.

وتعد الموافقة الأخلاقية شرطًا أساسيًا لبدء الدراسة، ولا يجوز للباحث اعتبار الدراسة معفاة أخلاقيًا من تلقاء نفسه، ويكون ذلك من اختصاص لجنة أخلاقيات البحث.

مادة (13): الموافقات الخارجية

عند تنفيذ مشاريع مشتركة مع جامعات أو مدارس أو مستشفيات أو جهات دولية أو مراكز بحثية، يجب الحصول على جميع الموافقات التنظيمية اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

الباب الخامس: حماية المشاركين والبيانات البحثية

مادة (14): الموافقة المستنيرة

يجب الحصول على موافقة مستنيرة وصريحة من جميع المشاركين في الدراسات والأبحاث قبل إشراكهم في أي نشاط بحثي، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تجيز فيها الأنظمة أو لجنة أخلاقيات البحث خلاف ذلك.

ويجب أن تكون الموافقة المستنيرة:

1. مكتوبة وواضحة ومفهومة للمشارك .
2. صادرة بإرادة حرة دون أي ضغط أو تأثير غير مشروع .
3. متضمنة وصفًا واضحًا لأهداف الدراسة وإجراءاتها .
4. موضحة للمخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة .
5. متضمنة حق المشارك في الانسحاب في أي وقت دون أي ضرر .
6. موضحة لآلية استخدام البيانات وحفظها .
7. متوافقة مع النماذج المعتمدة من لجنة أخلاقيات البحث .

وفي حال كان المشارك قاصرًا أو غير مكتمل الأهلية النظامية، يتم الحصول على موافقة وليه النظامي بالإضافة إلى الموافقات الأخرى التي تتطلبها الأنظمة.

مادة (15): حماية الفئات الحساسة

نظرًا لطبيعة عمل الجمعية وارتباط العديد من الدراسات بفئات عمرية وسلوكية ونفسية حساسة، يجب تطبيق ضوابط إضافية لحماية المشاركين الأكثر عرضة للمخاطر.

وتشمل الفئات الحساسة – على سبيل المثال لا الحصر:

1. الأطفال .
2. المراهقون .
3. ذوو الاضطرابات النفسية أو السلوكية .
4. ذوو الإعاقات أو التحديات النمائية .
5. الفئات التي قد تتأثر بضعف القدرة على اتخاذ القرار .

ويجب عند التعامل مع هذه الفئات مراعاة ما يلي:

1. تقليل المخاطر البحثية إلى أدنى مستوى ممكن .
2. الحصول على موافقات أولياء الأمور أو الأوصياء النظاميين عند الحاجة .
3. حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية .
4. تجنب أي إجراءات قد تسبب ضررًا نفسيًا أو اجتماعيًا أو صحيًا .
5. الالتزام الكامل باشتراطات لجنة أخلاقيات البحث والأنظمة الوطنية ذات العلاقة .

مادة (16): سرية البيانات وحمايتها

تلتزم الجمعية بحماية البيانات البحثية الناتجة عن الدراسات والأبحاث، وخاصة البيانات الصحية والنفسية والتعليمية والشخصية للمشاركين.

ويشمل ذلك:

1. قصر الوصول إلى البيانات على الأشخاص المخولين فقط .

2. استخدام وسائل تقنية وإدارية مناسبة لحماية البيانات .
3. منع مشاركة البيانات مع أي طرف خارجي دون موافقة نظامية أو أخلاقية .
4. إزالة أو إخفاء البيانات التعريفية متى كان ذلك ممكنًا .
5. الالتزام بنظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية .
6. الالتزام بأي اشتراطات إضافية صادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو الجهات التنظيمية ذات العلاقة .

مادة (17): استخدام العينات والمعلومات البحثية

في حال تضمنت الدراسة عينات بيولوجية أو تسجيلات أو اختبارات أو معلومات حساسة، يجب تنظيم استخدامها وفق الموافقات الأخلاقية والتنظيمية المعتمدة.

ولا يجوز استخدام أي عينات أو معلومات خارج نطاق الدراسة المعتمد إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة (18): الإبلاغ عن الحوادث أو الانتهاكات

يجب على الباحث الرئيسي أو الفريق البحثي الإبلاغ فورًا إلى لجنة أخلاقيات البحث عن أي:

- ضرر غير متوقع
- شكوى من المشاركين
- خرق للسرية
- انحراف أخلاقي
- استخدام غير مشروع للبيانات

ويتم التعامل مع هذه الحالات وفق الإجراءات المعتمدة لدى لجنة أخلاقيات البحث.

الباب السادس: إدارة البيانات البحثية

مادة (19): جمع البيانات البحثية

يجب أن يتم جمع البيانات البحثية وفق منهجيات علمية معتمدة تتناسب مع طبيعة الدراسة وأهدافها، وبما يضمن سلامة البيانات ودقتها وموثوقيتها.

ويشترط عند جمع البيانات ما يلي:

1. استخدام أدوات قياس واستبيانات واختبارات معتمدة علميًا كلما أمكن .
2. الحصول على الموافقات النظامية والأخلاقية اللازمة قبل جمع البيانات .
3. تدريب الفريق البحثي على آليات جمع البيانات .
4. تقليل احتمالات التحيز أو الخطأ أثناء جمع البيانات .
5. توثيق مصادر البيانات وإجراءات جمعها .
6. الالتزام بحدود البيانات المصرح بجمعها فقط .

مادة (20): حفظ وتخزين البيانات البحثية

تلتزم الجمعية بحفظ البيانات البحثية بطريقة آمنة ومنظمة تضمن سلامتها وسريتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

ويشمل ذلك:

1. تخزين البيانات في أنظمة أو منصات آمنة معتمدة .

2. تحديد صلاحيات الوصول للبيانات .
3. حماية البيانات من الفقد أو التلف أو الاختراق .
4. الاحتفاظ بالبيانات للفترة الزمنية المعتمدة نظامًا أو علميًا .
5. إتلاف البيانات بعد انتهاء فترة الاحتفاظ وفق الضوابط النظامية – عند الحاجة، بما لا يقل عن المدة التي تحددها الأنظمة أو الجهات الرقابية أو متطلبات النشر.

مادة (21): مشاركة البيانات البحثية

لا يجوز مشاركة البيانات البحثية مع أي جهة داخلية أو خارجية إلا وفق الضوابط الآتية:

1. وجود غرض علمي مشروع .
2. الحصول على الموافقات الأخلاقية والتنظيمية اللازمة .
3. حماية هوية المشاركين .
4. الالتزام بالاتفاقيات البحثية المبرمة مع الشركاء .
5. الالتزام بنظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة .

الباب السابع: التمويل والمنح البحثية

مادة (22): التمويل البحثي

يجوز للجمعية تمويل الدراسات والأبحاث العلمية أو الحصول على منح بحثية من جهات مانحة أو أكاديمية أو صحية أو بحثية وفق الأنظمة المعتمدة.

ويشترط في التمويل:

1. مشروعية مصدر التمويل .
2. توافق التمويل مع أهداف الجمعية .
3. عدم التأثير على استقلالية النتائج العلمية .
4. الالتزام بالضوابط المالية المعتمدة في الجمعية .
5. عدم قبول التمويل المشروط بتغيير النتائج العلمية

مادة (23): الإفصاح عن التمويل

يجب الإفصاح بشكل واضح عن مصادر التمويل أو الدعم أو الرعاية المرتبطة بالمشاريع البحثية.

ويشمل ذلك:

1. النشر العلمي
2. التقارير
3. العروض العلمية
4. التقارير النهائية

مادة (24): تضارب المصالح البحثية

يلتزم جميع الباحثين بالإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل قد يؤثر على نزاهة البحث أو موضوعيته.

ويشمل ذلك:

1. التمويل
2. العلاقات المهنية
3. المصالح التجارية
4. المصالح الشخصية

ويتم التعامل مع حالات التعارض وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الباب الثامن: النشر العلمي والملكية الفكرية

مادة (25): النشر العلمي

تلتزم الجمعية بتشجيع النشر العلمي المسؤول للمخرجات البحثية في المجلات العلمية والمؤتمرات والمنصات المعتمدة.

ويشترط قبل النشر:

1. استكمال الموافقات اللازمة .
2. الالتزام بالأمانة العلمية .
3. عدم الإضرار بحقوق المشاركين أو الشركاء .
4. الالتزام بضوابط الجهات الممولة أو الجهات الشريكة – إن وجدت .

مادة (26): حقوق المؤلفين والباحثين

يتم تحديد أسماء الباحثين والمؤلفين وترتيبهم وفق المساهمة العلمية الفعلية ووفق المعايير الأكاديمية المعتمدة.

ولا يجوز إضافة أسماء غير مستحقة أو استبعاد مستحقين.

مادة (27): الملكية الفكرية

تعود ملكية المخرجات البحثية والابتكارات وقواعد البيانات والمنتجات العلمية الناتجة عن المشاريع البحثية إلى الجمعية أو وفق الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع الشركاء أو الممولين أو الباحثين، ما لم تنص الاتفاقيات أو الأنظمة أو الجهات الممولة على خلاف ذلك.

الباب التاسع: المخالفات البحثية والمساءلة

مادة (28): المخالفات البحثية

تعد من المخالفات البحثية ما يلي:

1. الانتحال العلمي .
2. تزوير البيانات .
3. تلفيق النتائج .
4. انتهاك سرية المشاركين .
5. تجاوز الموافقات الأخلاقية .
6. إساءة استخدام التمويل البحثي .

المادة (29): التحقيق في المخالفات

يتم التحقيق في المخالفات البحثية من خلال لجنة الأبحاث أو من تكلفه الجمعية وفق جسامة المخالفة.

مادة (30): العقوبات والإجراءات التصحيحية

يجوز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- إيقاف الدراسة
- إلغاء الموافقات
- استبعاد الباحث
- إلزام بإجراءات تصحيحية
- الإحالة للجهات المختصة عند الحاجة

الباب العاشر: الشراكات والتعاون البحثي

مادة (31): الشراكات مع الجامعات والمراكز البحثية

يجوز للجمعية عقد شراكات بحثية مع الجامعات والمراكز البحثية المحلية والدولية بما يحقق أهدافها العلمية.

مادة (32): الشراكات مع الجهات الصحية

يجوز التعاون مع المستشفيات والمراكز الطبية والجهات الصحية في تنفيذ الأبحاث السريرية أو الطبية وفق الأنظمة المعتمدة.

مادة (33): التعاون الدولي

يجوز الدخول في شراكات بحثية دولية بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة والالتزام بالأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

الباب الحادي عشر: الأحكام الختامية

مادة (34): التعارض النظامي

في حال تعارض أحكام هذه السياسة مع الأنظمة الوطنية أو اللوائح الأعلى، يُعمل بالنظام الأعلى.

مادة (35): المراجعة الدورية

تراجع هذه السياسة بشكل دوري كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة التنظيمية أو النظامية.

مادة (36): النفاذ

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **سياسة الدراسات والأبحاث العمية** في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-3) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 2026/09/07م الموافق 1448/03/25هـ